

فقه القرآن

[230] فيها ، وهو المروي عن عائشة لانها قالت: لا تحلفوا به وان بررتم (1). وبه قال الجبائي، وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام (2). وأصله على هذا معترض بالبذل، لا تبذل يمينك في كل حق وباطل. وقيل في معناه قولان آخران: أحدهما: ان العرضة علة، كأنه قيل لا تجعلوا اليمين باء علة مانعة من البر والتقوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها وتقولوا قد حلفنا باء ولم تحلفوا به. هذا قول الحسن، وأصله في هذا الوجه الاعتراض به بينكم وبين البر والتقوى للامتناع منهما، لانه قد يكون المعترض بين شيئين مانعا من وصول أحدهما إلى الآخر، فالعلة مانعة لهذا المعترض. وقيل: العرضة المعترض، قال الشاعر: * فلا تجعليني عرضة للوائم (3) * الثاني: عرضة حجة، كأنه قيل لا تجعلوا اليمين باء حجة في المنع أن تبروا وتتقوا بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها، فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما سلف من اليمين. والاصل في هذين القولين واحد، لانه منع من جهة الاعتراض بعلة أو حجة. وقيل ان أصل عرضة قوة، فكأنه قيل ولا تجعلوا الحلف باء قوة لايمانكم في ألا تبروا، وعلى هذا يكون الاصل العرض، لان بالقوة يتصرف في العرض والطول، فالقوة عرضة لذلك. فتقدير أول هذين القولين لا تجعل اء مانعا من

(1) الدر المنثور 1 / 268 بلفظ " لا تحلفوا باء وان نذرتم " . (2) أنظر تفسير البرهان 1 / 216. (3) استشهد به في الكشف بلفظ " ولا تجعلوني عرضة للوائم " ، وقال في شرح شواهد: قيل البيت لابي تمام، وفي ديوان أبي تمام: متى كان سمعي عرضة للوائم * وكيف صغت للعاذلين غرائمي أنظر الكشف 4 / 517. *
